وان قال اتركها في يدك فتركها في كمه او بالعكس او قال اتركها في بيتك فشدها في ثيابه
واخرجها ضمن لان البيت احرز وان دفعها الى من يحفظ ماله عادة كزوجته
وعبده او ردها لمن يحفظ مال ربها لم يضمن لجريان العادة به ويصدق في دعوى
التلف والرد كالمودع وعكسه الاجنبي والحاكم بلا عذر فيضمن المودع بدفعها
اليهما لانه ليس له ان يودع من غير عذر ولا يطالبان اي الحاكم والاجنبي بالوديعة
اذا تلفت عندهما بلا تفريط ان جهلا جزم به في الوجيز لان المودع ضمن بنفس
الدفع والاعراض عن الحفظ فلا يجب على الثاني ضمان لان دفعا واحدا لا يوجب
ضمانين وقال القاضي له ذلك اي مطالبة من شاء منهما ويستقر الضمان
على الثاني ان علم والا فعلى الاول وجزم بمعناه في المنتهى وان حدث خوف او
حدث للمودع سفر ردها على ربها او وكيله فيها لان في ذلك تخليصا
له من دركها فان دفعها للحاكم اذا ضمن لانه لا ولاية له على الحاضر فان غاب
ربها حملها المودع معه في السفر سواء كان لضرورة اولا ان كان احرز ولم
ينهه عنه لان القصد الحفظ وهو موجود هنا وله ما انفق بنية الرجوع
قاله القاضي والا يكن السفر احفظ لها او كان نهى عنه دفعها الى الحاكم لان
في السفر بها غررا لانه يعرضها للنهب وغيره والحاكم يقوم مقام صاحبها
عند غيبته فان اودعها مع قدرته على الحاكم ضمنها لانه لا ولاية له فان تعذر
حاكم اهل اودعها ثقة لفعله عليه السلام لما اراد ان يهاجر اودع الودائع التي
كانت عنده لام ايمن رضي الله عنها ولانه موضع حاجة وكذا حكم من حضره
الموت ومن تعدى في الوديعة بان اودع دابة فركبها لغير نفعها اي سقيها
وعلفها او اودع ثوبا فلبسه لغير خوف من عث او نحوه او اودع دراهم
فاخرجها من حرز ثم ردها الى حرزها او رفع الختم عن كيسها او كانت مشدودة
فازال الشد ضمن اخرج منها شيئا اولا لهتك الحرز او خلطها بغير متميز كدراهم بدراهم
وزيت بزيت من ماله او غيره فضاع الكل ضمن الوديعة لتعديه وان ضاع البعض

وان دفعها الى من يحفظ ماله او مال ربها لم يضمن وعكسه الاجنبي والحاكم ولا
يطالبان ان جهلا وان حدث خوف او سفر ردها على ربها فان غاب حملها
معه ان كان احرز والا اودعها ثقة ومن اودع دابة فركبها لغير نفعها او ثوبا
فلبسه او دراهم فاخرجها من حرز ثم ردها او رفع الختم او خلطها بغير متميز فضاع الكل ضمن

البعض ولم يدر ايهما ضاع ضمن الضايع ان خلطها بمتميز كدراهم بدنانير لم
يضمن وان اخذ درهما من غير حرزه ثم رده فضاع الكل ضمنه وحده وان
رد بدله غير متميز ضمن الجميع ومن اودعه صبي وديعة لم يبرا الا بردها لوليه
ومن دفع لصبي ونحوه وديعة لم يضمنها مطلقا ولعبد ضمنها باتلافها في
رقبته فصل ويقبل قول المودع في ردها الى ربها او من يحفظ
ماله او غيره باذنه بان قال دفعتها لفلان باذنك فانكر مالكها الاذن
او الدفع قبل قول المودع كما لو ادعى ردها على مالكها و يقبل قوله ايضا في تلفها
وعدم التفريط بيمينه لانه امين لكن ان ادعى التلف بظاهر كلف به ببينة
ثم قبل قوله في التلف وان اخر ردها بعد طلبها بلا عذر ضمن ويمهل لاكل
ونوم وهضم طعام بقدره وان امره بالدفع الى وكيله فتمكن وابى ضمن
ولو لم يطلبها وكيله فان قال لم تودعني ثم ثبتت الوديعة ببينة او اقرار ثم
ادعى ردا او تلفا سابقين لجحوده لم يقبلا ولو ببينة لانه مكذب للبينة
وان شهدت باحدهما ولم تعين وقتا لم تسمع بل يقبل قوله بيمينه في الرد
والتلف فيما اذا اجاب بقوله ما لك عندي شيء ونحوه كما لو اجاب
بقوله لا حق لك قبلي او لا تستحق علي شيئا او ادعى الرد او التلف بعده اي بعد
جحوده لها اي بالبينة لان قوله لا ينافي ما شهدت به البينة ولا يكذبها
وان مات المودع فادعى وارثه الرد منه اي من وارث المودع لربها او من
مورثه وهو المودع لم يقبل الا ببينة لان صاحبها لم يأتمنه عليها بخلاف
المودع وان طلب احد المودعين نصيبه من مكيل او موزون ينقسم بلا ضرر
اخذه اي اخذ نصيبه فيسلم اليه لان قسمته ممكنة بغير ضرر ولا غبن
للمستودع والمضارب والمرتهن والمستاجر اذا غصبت العين منهم مطالبة
غاصبها العين لانهم مامورون بحفظها وذلك منه وان صادره سلطان او اخذها
منه قهرا لم يضمن قاله ابو الخطاب

فصل ويقبل قول المودع في ردها الى ربها
او غيره باذنه وتلفها وعدم التفريط فان قال لم تودعني ثم ثبتت ببينة او اقرار ثم ادعى
ردا او تلفا سابقين لجحوده لم يقبلا ولو ببينة بل في قوله ما لك عندي شيء ونحوه
او بعده بها وان ادعى وارثه الرد منه او من مورثه لم يقبل الا ببينة وان طلب احد المودعين
نصيبه من مكيل او موزون ينقسم اخذه وللمستودع والمضارب والمرتهن والمستاجر مطالبة غاصب العين

Copyright © King Saud University